



القرارات

قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2018م
بتقرير حكم يتعلق بقراره رقم (214) لسنة 2012م
بإعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الخارجية والتعاون الدولي
وتنظيم جهازها الإداري

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس لسنة 2011م وتعدلاته
وعلى قانون النظام المالي للدولة .
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى قرار مجلس النواب رقم 22 لسنة 2014م بشأن تكليف رئيس للحكومة الليبية المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم 24 لسنة 2014م بشأن منح الثقة للحكومة الليبية المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 214 لسنة 2012م بإعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة
الخارجية والتعاون الدولي وتنظيم جهازها الإداري
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 526 لسنة 2016م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز
الإداري لديوان مجلس الوزراء .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 72 لسنة 2017م بتقرير حكم يتعلق بقرار مجلس الوزراء رقم 644
لسنة 2013م بتعديل قراره رقم 345 لسنة 2013م بتفويض رئيسه في اختصاصاته
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 1 لسنة 2018م بمنح إذن بفتح إعمادات شهرية مؤقتة
وعلى كتاب السيد / وزير الخارجية والتعاون الدولي رقم 1/2/569 بتاريخ 2017/10/24م
ولمقتضيات المصلحة العامة

قرر

مادة (1)

الموافقة على تعديل المادة (21) من قرار مجلس الوزراء رقم (214) لسنة 2012م المشار إليه بحيث
يضاف لإختصاصات مكتب الوزير اختصاص (إعداد وصياغة وختم وتسجيل وتعميم وحفظ
القرارات الخاصة بالوزير والوزارة وحفظ السجل المخصص لتسجيل القرارات المشار إليها) وذلك
بناء على التعليمات التي تصدر للمكتب من قبل السيد / وزير الخارجية والتعاون الدولي في هذا
الخصوص و على أن يكون ممارسة هذا الإختصاص من قبل المختصين ووفق النظم واللوائح
السارية .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وعلى الجهات المعنية
تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس الوزراء



سار في مدينة البيضاء 21 محادي الأول 1439 هـ
تاريخ 7
بالتاريخ 2018 ميلادي